

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١١

بشأن القواعد والإجراءات والضوابط ونظم التقويم والتدريب المهنى المزدوج

نظام السنوات الثلاث (جميع المهن)

وزير التربية والتعليم

- بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام (٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٨٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن نظم تقويم
وضوابط امتحانات النقل والدبلوم لطلاب المدارس الفنية (بنوعياتها المختلفة) ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن امتحان الطلاب الراسبين
فى امتحانات دبلوم المدارس الفنية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (١٨٦) بتاريخ ٢/٩/٢٠٠٣ بشأن قواعد تحويل مسار
طلاب الثانوية العامة بمراحلتيها الأولى والثانية (نظام حديث) ، التعليم الثانوى الفنى
(صناعى - زراعى - تجارى) ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (١٠٧) بتاريخ ٨/٥/٢٠٠٤ بشأن إنشاء الإدارة العامة
للتعليم والتدريب المهنى ؛
وعلى قواعد امتحانات التخصصات المختلفة بنظام التعليم والتدريب المهنى المزدوج
(نظام السنوات الثلاث) والمعتمد من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ؛
وعلى الخطط الدراسية للتخصصات المختلفة بنظام التعليم والتدريب المهنى المزدوج
(نظام السنوات الثلاث) والمعتمد من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ؛

وعلى الاتفاق التنفيذى الموقع فى أبريل ٢٠٠٤ بين المؤسسة الألمانية للتعاون الفنى (جى تى زد) ووزارة التربية والتعليم (الشريك الحكومى) مجتمع الأعمال (الشريك المتضامن) بشأن «برنامج إدخال نظام تعاونى مزدوج للتعليم والتدريب المهنى فى مصر» ؛
وعلى مذكرة التفاهم بشأن التعاون بين وزارة التربية والتعليم (ممثلة فى الإدارة العامة للتدريب المهنى) والقطاع الخاص المشارك (ممثلاً فى الاتحاد النوعى لجمعيات المستثمرين) وذلك فى مجال نظام التعليم والتدريب المهنى المزدوج والموقعة فى أكتوبر ٢٠٠٥ ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعمل بهذا القرار فى شأن تنظيم العمل وتوحيد القواعد والإجراءات والضوابط ونظم التقييم للتخصصات المختلفة بنظام التعليم والتدريب المهنى المزدوج - نظام السنوات الثلاث - وتحديد المسئوليات والمهام وأدوار الشركاء فى تطبيق النظام .

(المادة الثانية)

يقوم نظام التعليم والتدريب المهنى المزدوج على أنه تعليم مهنى نظامى (مواد نظرية ثقافية وفنية داخل المدرسة) وتدريب (تطبيق عملى داخل المنشأة التدريبية) كتحضير مبدئى أساسى للمهنة ، وذلك لتوصيل المهارات الفنية والمعارف والكفاءات الضرورية لمساعدة المتدرب على اكتساب الخبرة المهنية الضرورية ، وذلك فى إطار الملامح الآتية :

١ - أن هذا النظام يهدف فى مجمله إلى تأهيل فئة من العمالة الفنية المدربة تدريباً عملياً وعلمياً على وسائل الإنتاج والتكنولوجيا الحديثة المتقدمة ، وبما يتماشى مع احتياجات المصانع والمجالات الاقتصادية الأخرى وسوق العمل عمومًا ، مما يتيح فرص عمل مؤكدة للشباب سواء داخل مصر أو خارجها .

٢ - أن تنفيذ النظام (تطبيقاً وتفعيلاً لمبدأ المشاركة المجتمعية) يتم من خلال :

(أ) القطاع الحكومى ممثلاً فى وزارة التربية والتعليم .

(ب) القطاع الخاص ممثلاً فى الاتحاد النوعى لجمعيات المستثمرين أو أية منشأة اقتصادية

أو خدمية أخرى ، بالتنسيق مع الاتحاد النوعى لجمعيات المستثمرين .

٣ - أن الفئات المستهدفة أساساً للالتحاق بهذه المرحلة التعليمية

هم من أتموا مرحلة التعليم الأساسى فى ذات العام .

٤ - فى حالة توافر فرص تدريبية جيدة خلال العام الدراسى يمكن قبول الفئات التالية :

من أتم الفصل الدراسى الأول بالتعليم الفنى (لنفس المهنة) بنجاح (صف أول) .

من أتم الفصل الدراسى الأول بالتعليم الفنى (لنفس المهنة) بنجاح (صف ثان) .

من أراد التحويل فى بداية الفصل الدراسى الأول بالتعليم الفنى (لنفس المهنة)

بنجاح ، على أن يكون منقولاً للصف الثانى بشرط أن يقوم الطالب بتقديم طلب تحويل

موقع من ولى الأمر بهذا التحويل إلى الجهة المختصة .

٥ - أن يتم إبرام عقد تدريب بين ولى أمر الطالب / الطالبة (المتدرب) والمنشأة التدريبية

(شركة - مصنع - مزرعة - إلخ) ، تنظم بنوده كافة الحقوق والالتزامات الملقاة

على عاتق طرفى العقد خلال فترات التدريب العملى .

٦ - أن تجرى الدراسة النظرية لمدة يومين فى إحدى المدارس الثانوية الفنية

وأن يتم التدريب العملى لمدة أربعة أيام أسبوعياً أو ما يعادل ذلك من تعليم وتدريب مجمع

بما لا يخل بعدد ساعات الدراسة النظرية والتدريب العملى فى إحدى المنشآت التدريبية

(شركة - مصنع - مزرعة - إلخ) .

٧ - أن يتم تحديد مدة العام الدراسى طبقاً للخريطة الزمنية المعتمدة من السيد

الأستاذ الدكتور وزير التربية والتعليم .

٨ - أن تتحدد مدة العام التدريبي بواقع ١٢ شهراً ، تبدأ اعتباراً من تاريخ بدء العام الدراسى ، ويسمح للطالب (المتدرب) خلالها بحضور الامتحانات المرحلية والتأهيلية المقررة له بالمدرسة ، على أن يمنح المتدرب خلال العام التدريبي إجازة مدتها (٣٠) يوماً يتم تنظيمها وفقاً لبنود العقد المبرم بين ولى أمر الطالب / الطالبة (المتدرب) والمنشأة التدريبية بشرط ألا تتعارض مع الدراسة بالمدرسة ، ويستثنى من ذلك الطلاب الذين تم تحويلهم من التعليم الفنى نفس التخصص (المهنة) فتحسب سنة التحويل ابتداءً من الفصل الدراسى المحول إليه .

٩ - مدة الدراسة بالمدارس التى تقوم بتطبيق هذا النظام ثلاث سنوات ، يحصل بعدها الخريج على شهادة دبلوم الثانوى الفنى ، طبقاً للتعليم المزدوج ، بالإضافة إلى شهادة محلية من الجهة المشرفة على التدريب العملى .

١٠ - يشترط ألا تزيد كثافة الطلاب المتدربين فى الفصل الدراسى النظرى على ٢٤ طالباً / طالبة ويقسم العدد أثناء التدريبات العملية الأساسية بالمدرسة من (٨ - ١٢) طالباً / طالبة تحت إشراف مدرس عملى واحد وفقاً للإمكانات المتاحة من الورش والمعامل والتجهيزات .

١١ - يتم تحديد مدة التدريبات العملية الأساسية للطلاب بالمدرسة حسب الصف الدراسى والمهنة .

١٢ - على المدرس أو المدرس الأول المشارك فى تنفيذ النظام أداء ما يعادل (أربع حصص أسبوعياً) فى التحضير الذاتى للدروس داخل المدرسة ، وتحتسب ضمن النصاب القانونى للحصص والمحدد وفقاً للقرار المنظم ، وتقع على إدارة المدرسة مسئولية التأكد من أداء هذه الحصص واحتسابها فعلياً وبدقة .

(المادة الثالثة)

يكون تقويم الطلاب فى امتحانات النقل والدبلوم للمهن المختلفة للتعليم والتدريب المهنى المزدوج (نظام السنوات الثلاث) وفقاً للملاحق المرفقة بالقرار على النحو التالى : أدوار ومسئوليات الشركاء (ملحق رقم « ١ ») ، القواعد التنظيمية للمنشأة المشاركة (ملحق رقم « ٢ ») نظام تقويم الطلاب فى امتحانات النقل والدبلوم (ملحق رقم « ٣ ») .

(المادة الرابعة)

يجب تعديل مسمى المدارس المنفذ بها نظام التعليم والتدريب المهنى المزدوج ، لتصبح المدرسة الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج ، مع الإشارة للموقع الجغرافى المميز بقرار الإنشاء ، كما يجب تعديل مسمى امتحان الدبلوم الخاص بطلاب التعليم والتدريب المزدوج ليصبح امتحان دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج (نظام السنوات الثلاث) ، ويشار إلى المهنة ، وتعديل مسمى شهادة الدبلوم الخاصة بخريجى التعليم والتدريب المهنى المزدوج لتصبح «شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج - نظام السنوات الثلاث - ويشار إلى المهنة .

(المادة الخامسة)

تعتبر جداول النهايات الكبرى والنهايات الصغرى ونوع الامتحان والزمن المحدد لكل مادة من مواد الدراسة ، والخاصة بكل مهنة على حدة والمعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ، جزءاً لا يتجزأ من القرار ومكملة له .

(المادة السادسة)

يسرى هذا القرار على جميع طلبة وطالبات صفوف النقل والدبلوم للمهن المختلفة بالتعليم والتدريب المزدوج (نظام السنوات الثلاث) .

(المادة السابعة)

يسرى على المدارس التى تقوم بتطبيق هذا النظام والطلاب المتدربين بها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد جمال الدين موسى